ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القضاء الجنائي الدولي ودوره في ملاحقة الجرائم الدولية: دراسة في الاختصاص والإجراءات

إعداد: الباحث / عباس حسن علي الكعبي | جمهورية العراق
طالب دكتوراه في الحقوق / القانون العام / الجامعة الإسلاميّة في لبنان

E-mail: abbashasan7991@gmail.com | https://orcid.org/0009-0004-3494-9641
https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.12

إشراف: الأستاذ الدّكتور/ جورج عرموني | الجمهورية اللبنانية
الجامعة اللبنانية

تاريخ الاستلام: 2026/6/1	تاريخ القبول: 2026/6/8	تاريخ النشر: 2026/6/15

للاقتباس: الكعبي، عباس حسن علي، القضاء الجنائي الدولي ودوره في ملاحقة الجرائم الدولية: دراسة في الاختصاص والإجراءات، إشراف أ.د. جورج عرموني، المجلد العاشر، العدد 30، السنة 3، 2026، ص–ص: 279–300.
https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.12

المُلخّص

يؤدي القضاء الجنائيّ الدوليّ، وفي مُقدّمته المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دوراً محوريّاً في مُلاحقة الجرائم الدوليّة الخطيرة كالإبادة وجرائم الحرب. إذ يُعدّ هذا القضاء أداة جوهريّةً لردع مُرتكبي تلك الجرائم وضمان المساءلة الدوليّة. وفي هذا الإطار، يرتكز دور هذا القضاء على مبدأ التكامل، حيث يتدخل فقط عند عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطنيّ في المحاكمة، بهدف وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب. إذ يستند إلى أساس قانونيّ مزدوج يجمع بين الإتفاقيّات الدوليّة والقواعد العرفيّة التي تكرّس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدوليّة الخطيرة. كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التّعاون الدوليّ، لاسيّما في تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة، ممّا يؤدّي إلى تجاوز القيود التي تواجهها إلى حد مُعيّن.

الكلمات المُفتاحيّة: القضاء الجنائيّ الدوليّ، الجرائم الدوليّة، أوامر التوقيف.

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)
مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية

International Criminal Justice and its Role in Prosecuting International Crimes: A Study in Jurisdiction and Procedures

Author: Researcher / Abbas Hasan Ali Al-Kaabi | Republic of Iraq

PhD Student in Law / Public Law | Islamic University of Lebanon

E-mail: abbashasan7991@gmail.com | https://orcid.org/0009-0004-3494-9641

https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.12

Supervised: Prof. Dr. / George Armouni | Lebanese Republic Lebanese University

Received : 1/6/2026	Accepted : 8/6/2026	Published : 15/6/2026

Cite this article as: Al-Kaabi, *Abbas Hasan Ali, International criminal justice and its role in prosecuting international crimes: A study in jurisdiction and procedures, Supervised by Prof. Dr.* George Armouni, *ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 30, Third year, 2026, pp. 279-300. https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.12*

Abstract

International criminal justice plays an important and effective role in prosecuting international crimes. This justice system, headed by the International Criminal Court, is considered one of the most important tools contributing to prosecuting perpetrators of various serious international crimes, such as genocide, war crimes, and others. Additionally, this judicial body operates on the principle of complementarity, intervening only when national courts are unable or unwilling to prosecute, with the aim of ending impunity. Further, it rests on a dual legal foundation combining international conventions and customary rules that enshrine the principle of accountability for serious international crimes. Furthermore, the study concludes that it is necessary to strengthen international cooperation, particularly regarding the implementation of arrest warrants issued by the Court, which helps address, to a certain extent, the limitations it faces.

Keywords: International criminal justice, International crimes, Arrest warrants.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

لازمت الحروب الإنسانية على مر الزمان، وأدى ذلك إلى وقوع جرائم خطيرة هددت في كثير من الأحيان الوجود الإنساني، ونتيجة لذلك ظهرت مجموعة القواعد القانونية التي تلزم المحاربين أثناء الحرب، وقد تطورت لاحقا خاصة مع اتفاقية جنيف لعام 1864 وما تلاها من اتفاقيات 1906 و1926 و1949 وغيرها مما أدى إلى تطور كبير لهذا القانون الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

مع الإشارة إلى أن القضاء الوطني لم يستطع في أغلب الأحيان ملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة وعليه، كان لزاما البحث عن آلية دولية[1].

لذلك أنشأ مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد استفادتا من سوابق محاكمات الحرب العالمية الثانية، لكن نظاميهما الأساسيين اعتمدا على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وبعد مرور أكثر من خمسة عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجحت الدول الأعضاء في هذه المنظمة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث نجح المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما تحت إشراف الأمم المتحدة في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في أخطر الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها.

ويعتبر نشوء القضاء الجنائي الدولي أحد أبرز النتائج المترتبة عن ضرورة مساءلة الأفراد عن الجرائم الخطيرة التي تطال المجتمع الدولي. ولاحقا مع تطور القانون الدولي، تم استحداث آليات لملاحقة الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وغيرها، بعيدا عن حدود القضاء الوطني.

أهمية الموضوع

وتتجلى أهمية موضوع البحث على مستوى القانون الجنائي الدولي، من خلال التركيز على مسألتي الاختصاص والإجراءات، إذ يساهم في توضيح الأسس القانونية التي تقوم عليها هاتين المسألتين، وبيان مدى قدرة المحكمة الدولية على ممارسة سلطتها في الجرائم الخطيرة.

إشكالية البحث

أما إشكالية البحث فتتمحور حول: «ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم الدولية، في ضوء الحدود المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المعتمدة أمامه؟»

(1) شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – إعداد نخبة من الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص299.

العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المنهج المعتمد

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تنظم موضوع البحث مع التطرق لأهم الأحكام التي طالته على المستوى التطبيقي.

الخطة العامة للبحث

وسوف نعتمد في بحثنا على التقسيم الثنائي، فنتناوله من خلال: مقدمة نعرض فيها للمحة مختصرة عن موضوع البحث. مبحث اول بعنوان الأساس القانوني لاختصاص القضاء الجنائي الدولي. ومبحث ثان بعنوان الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الجنائي الدولي

وتعد جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأداة التي تكفل قيام المحكمة بالعمل وفق ما اتجهت إليه الدول الأطراف، ووفق ما جاء به نظام روما الأساسي[1].

يتمثل هدف المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منها، بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والمتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان وانطلاقا من هذه المحددات والخصائص، فإن المحكمة الجنائية تعتبر هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي؛ كما ويُعد اختصاصها مكملا لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية لدى الدول الأعضاء في نظام روما.

وعليه، سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي

شكل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما حصيلة جهود بذلت على صعيد الهيئات واللجان الدولية طيلة سنوات عديدة، أدت في نهاية المطاف إلى انعقاد هذا المؤتمر في العام 1998.

بعد تزايد الحروب والانتهاكات قام المجتمع الدولي بعدة محاولات لإرساء قضاء دولي جنائي ابتداء من الحرب العالمية الأولى، ونتيجة لفظائع الحرب العالمية الثانية وما شهدته من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم فاقت كل تصور، أنشئت محكمتا نورمبيرغ وطوكيو، في محاولة بائسة لتقنين بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب، وبعد ذلك أنشأ مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونتيجة لعجز وقصور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وعدم قدرتها على ضبط تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، بات من الضروري البحث عن قضاء دولي جنائي دائم يكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي بدأت جهود المجتمع الدولي في محاولة إنشائها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفعلا تكثفت الجهود من أجل الوصول إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي بتاريخ 17 تموز 1998 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 تموز 2002، ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلا بل عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول، وكذا النظم القانونية المختلفة لتلك الدول وهذا ما تمت ملاحظته على هذه الاتفاقية، سواء من حيث استبعاد بعض المسائل أو إعطاء حلول توفيقية وسطية أو من حيث صياغة غير دقيقة أو واضحة، وهذا في الحقيقة ليس عيبا، وإنما معهود به

(1) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص197.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

في أغلب الاتفاقيات الدولية [1].

وبناء عليه، سنقوم في هذا المطلب بدراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكيفية تشكيلها وأبرز أعمالها وإخفاقاتها، كما سنتناول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بشيء من التفصيل، فيما يتعلق بإنشائها والمعوقات التي اعترضت عملها، وذلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

لم تنشأ أية محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية في الفترة الواقعة بين انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن الماضي. ولا يعني ذلك أنه في تلك الفترة لم ترتكب جرائم دولية على نطاق واسع[2].

واقتصر تطور القضاء الجنائي الدولي في تلك المرحلة على الجهود المبذولة من قبل هيئة الأمم المتحدة لإعداد مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية[3]. وكان على العدالة الجنائية الدولية أن تنتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة بدءاً من العام 1991 لكي يصار إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت أثنائها، وقد تم إنشاء هذه المحكمة في العام 1993 بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق، الذي ينظم تدخل المجلس عند حصول تهديد للسلم الدولي أو الإخلال به.

ومن ثم كانت أعمال المجازر والقتل الوحشية التي ارتكبت في رواندا خلال النزاعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة، والتي دفعت بدورها مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية أخرى لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء تلك الأحداث، وأيضا كان ذلك بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي في العام 1994.

تتميز هاتين المحكمتين بكونهما محاكم خاصة منشأة لغرض محدد وتنتهي مهمتها بتحقيق هذا الغرض، كما تتميز بالتشابه على مستوى آلية إنشائها وهي لا تزال تعمل حتى تاريخه.

وقد أنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة على أثر النزاعات المسلحة وسقوط آلاف الضحايا التي سببها تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة، وقد تدخل مجلس الأمن متخذاً عدة إجراءات انتهت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 827 بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبذلك يكون المجلس قد دخل مجالاً لم يختبره مسبقاً اعتماداً على صلاحيات

(1) للمزيد من التفاصيل، انظر: محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص130-119.

(2) شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام بيروت، 2001، ص19.

(3) علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي – أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص197.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفصل السابع لإنشاء هيئات قضائية تلتزم جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة من الناحية القانونية بالتعاون معها[1].

ومن المتفق عليه أن الخيار البديل الذي كان يتمثل بإنشاء المحكمة بموجب معاهدة دولية كان يبدو خياراً بطيئاً جداً، ويحتاج لسنوات للتصديق على المعاهدة مع إمكانية عدم التصديق وبذلك يكون خيار المجلس بإنشاء المحكمة مستخدماً الفصل السابع من الميثاق خياراً سليماً لا سيّما بأن القرار لا يستلزم موافقة يوغسلافيا[2].

أما محكمة رواندا فتتشابه في العديد من وجوهها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، لذلك وتفادياً للتكرار نكتفي بدراسة مختصرة لهذه المحكمة محاولين التركيز على الجوانب التي تتمايز بها عن محكمة يوغسلافيا.

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو [3].

وعلى الرغم من أن الأدلة على ارتكاب أعمال الإبادة في رواندا أتت جلية وواضحة، إلا أن مجلس الأمن الدولي كان متباطئاً في إجراءاته التي اتخذها، فقد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة خبراء لتزويده بالأدلة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة في رواندا[4].

وتعاقب محكمة رواندا على ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

وعليه، يمكن الوصول إلى نتيجة هامة بأن طول أمد المحاكمات واستنزاف الموارد البشرية والمادية الهائلة، فضلا عن فرار العديد من كبار المسؤولين عن الارتكابات وتواريهم لفترات طويلة، كل ذلك حدا بالمجلس إلى العدول عن تكرار تجربة المحاكم الخاصة مفضلا اللجوء إلى المحاكم المختلطة التي تتضمن عناصر وطنية وأخرى دولية وترتبط بتفاهمات مع منظمة الأمم المتحدة

(1) إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية – من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد العام 2002، ص186.

(2) التقرير السنوي الأول المقدم من رئيس محكمة يوغسلافيا إلى مجلس الأمن الدولي، ص10، فقرة 7، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، وثيقة رقم 342/ 49/ A.

(3) علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي – أهم الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص295.

(4) قرار مجلس الأمن رقم 935، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم S/RES/935. 1994.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسبب ما آلت إليه كثرة الجرائم الدولية، وعدم وجود سلطة قضائية دولية تقوم بالمساءلة وإنزال العقاب على مرتكبي هذه الجرائم؛ إضافة إلى أن الحروب التي شنت في التسعينات من القرن الماضي، قد أقنعت الجميع بالحاجة لإنشاء هذه المحكمة[1].

يتمثل هدف المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منها، بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والمتمثلة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وكذلك جريمة العدوان وانطلاقا من هذه المحددات والخصائص، فإن المحكمة الجنائية تعتبر هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي؛ كما ويُعد اختصاصها مكملا لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية لدى الدول الأعضاء في نظام روما.

وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية حيث تعد وفقا للقانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا؛ وبحكم هذه الاستقلالية فإنها مستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد اعتمد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ لا جريمة إلا بنص من أجل تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة بهدف ضمان محاكمة مرتكبيها وتحميلهم العقاب على أفعالهم.

وتأسيسا على ذلك سوف نستعرض هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: طبيعة الجرائم الدولية

تعد الجرائم الدولية من القضايا المهمة جدا والمؤثرة على تحديات النظام القانوني الدولي، والتي استلزمت حيزا كبيرا من جهود المجتمع الدولي في البحث عن الحلول المناسبة لمكافحتها والقضاء عليها، كونها تشكل تهديدا حقيقيا للقيم والمبادئ المدنية التي يسعى لحمايتها، مما دفعه إلى إدانة مرتكبي تلك الجرائم بكافة صورها وأشكالها، مع المطالبة المستمرة بمعاقبتهم دون النظر إلى صفاتهم ومناصبهم أو مسؤولياتهم التي يتقلدوها في بلدانهم.

تعتبر الجريمة الدولية إحدى جرائم القانون الدولي المهددة للنظام العالمي ومصالحه الحيوية؛ كما

(1) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (49) الملحق (10).

(2) لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، دمشق، 2011، ص 529.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أن فكرة هذه الجريمة قديمة قدم العلاقات الدولية [1]، ولم يكن هنالك من تعريف محدد للجريمة الدولية، ومن تعريفاتها، أنها: «اعتداءات تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، ولذلك قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، سواء من خلال العرف الدولي الذي يدمغ هذه الاعتداءات بطابع الجريمة الدولية كما هي الحال في جريمة القرصنة وإعلان حرب عدوانية، أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعطي صفة الجريمة الدولية لمنع هذه الاعتداءات، ولمنع وعقاب إبادة الأجناس"[2]، حيث جمع هذا التعريف ما بين الجانبين الشكلي والموضوعي؛ بحيث يتمثل الأول في العلاقة ما بين الاعتداءات والقانون الدولي، وتعد الواقعة جريمة متى وقعت بالمخالفة لقواعد هذا القانون. أما الجانب الثاني، فيتمثل بالعدوان على المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية التي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي[3].

ولقد عرفتها لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا بأنها: «تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو مبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني، وفقا للمادة (19) من المشروع.

الفرع الثاني: مبدأ التكامل

عرفت المادة 102 من نظام روما الأساسي إجراء التقديم بأنه نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه للمحكمة، عملا بنظامها الأساسي وطبقا لمبدأ التكامل والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فالمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني وبذلك يكون التقديم ليس لجهة ذات سيادة ولكن لجهة مكملة للقضاء الوطني حتى لا يصطدم الإجراء مع مبدأ سيادة الدولة[4].

وقد قرر النظام الأساسي أن الاختصاص الدولي للمحكمة لا ينعقد إلا في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وخالية من الصورية[5].

(1) علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة لايبزج، نورمبيرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة – رواندا – والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011، ص68.

(2) اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية – مصر، 2007، ص157.

(4) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 235.

(5)هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،

مجلة القرار ®
للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

وقد قامت المحكمة ككيان دولي مستقل بعقد اتفاقيات مع المنظمات الدولية الأخرى والمحاكم الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية مع كثير من التفاهمات مع المحاكم الوطنية لإعمال مبدأ التكامل مع هذه المحاكم[1].

ومن الآثار السلبية الناجمة عن سلطة مجلس الأمن في الإحالة هي تعطيل العمل بمبدأ التكامل بين القضاء على المستويين الوطني والدولي، والذي يقول بوجوب تدخل القضاء الدولي فقط في حالة امتناع القضاء الوطني عن المحاكمة، وينجم عن هذا التعطيل حرمان القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه الأصيل في المقاضاة، وذلك إذا تدخل مجلس الأمن بسلطته وأحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

فعندما ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناء على قرار من مجلس الأمن فيكون هذا الاختصاص أصيل، أي لا يتطلب من القضاء الوطني فتح التحقيق أو إجراء متابعة، فينعقد بذلك اختصاصها دون إعطاء فرصة للقضاء الوطني في ممارسة ولايته القضائية، وهذا الأمر يقودنا إلى نتيجة قانونية مؤداها أن المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يكون لها السمو على المحاكم الجنائية الوطنية لذلك فلا مجال للحديث عن مبدأ التكامل الذي سعى واضعو النظام الأساسي من خلاله لتكريس مبدأ السيادة الدولية، والذي يعد من أهم المبادئ التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية[3].

القاهرة، 2010.

(1) تنص المادة (59/ 7) من النظام الأساسي على: «بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن».

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 111.

(3) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص143.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مراحل دقيقة تبدأ بالتحقيق وتنتهي بالتنفيذ، وكل ذلك بهدف ضمان محاكمة عادلة للجرائم الدولية الخطيرة.

وبمعنى آخر، يمكن القول بأن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تتألف من مراحل متسلسلة تشمل التحقيق، التمهيد للمحاكمة، المحاكمة نفسها، والاستئناف، وتهدف لملاحقة أفراد متهمين بجرائم الإبادة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. تبدأ بتقديم إحالة من دولة، أو تحقيق ذاتي للمدعي العام، أو إحالة من مجلس الأمن، مع مبدأ التكامل الذي يمنح الأولوية للقضاء الوطني.

وسوف نتطرق في هذا المبحث لشروط تقديم الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولإجراءات التحقيق والقيود المفروضة عليها.

المطلب الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مفهوم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية أوسع من مفهوم المحاكم الجنائية الخاصة فهي تشمل كل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ولها اختصاص جغرافي غير محدد، حيث يشمل هذا الاختصاص جميع الجرائم في كل الدول حتى لو كانت الدولة غير طرف في نظام روما الأساسي[1].

كما يستقل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باختيار الحالات التي يفتح فيها التحقيق، ويطبق معايير واحدة متساوية على جميع المتهمين، حيث أن التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متسع بحيث أنه يشمل جميع الوقائع المكونة للجريمة وكافة أدلة الإثبات والنفي، كما يمكن أن يجري في أي مكان يختاره المدعي العام وليس بالضرورة في مكتب المدعي العام بمقر المحكمة[2].

وسوف نتطرق في هذا المطلب، لطرق الإحالة في الفرع الأول، ثم شروط قبول الدعوى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التقديم

إن إجراء التقديم هو نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه للمحكمة، وذلك وفقا للمادة 102 من نظام روما الأساسي، فالمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني وبذلك يكون التقديم ليس لجهة ذات سيادة ولكن لجهة مكملة للقضاء الوطني حتى لا

(1) عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص160.

(2) راجع: نص المادة 53 و54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

يصطدم الإجراء مع مبدأ سيادة الدولة[1].

وقد قرر النظام الأساسي أن الاختصاص الدولي للمحكمة لا ينعقد إلا في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وخالية من الصورية[2].

ويتميز التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية بأنه إجراء سالب للحرية لمدة معينة ومحددة[3]، وهو لا يقع إلا على المتهم بارتكاب أشد الجرائم خطورة[4]، كذلك هو مقتصر على الدول وليس الأفراد فالدولة بما لها من إمكانيات هي من يجوز لها تقديم المتهم ليحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتقديم للمحكمة لا بد أن يتم وفقا لنظام روما الأساسي لأنه هو الحاكم لكافة الإجراءات أمام المحكمة.

وفي بعض الحالات يمكن للمحكمة أن تطلب القبض على المتهم احتياطيا[5]، ولا تستطيع الدولة ممارسة إجراء التقديم إلا بعد القبض على المتهم ولكن إذا صدر من المحكمة أمر حضور والمثول أمامها واستجاب المتهم لذلك بإرادته الشخصية يكون التقديم قد تم اختياريا»[6].

وتقتضي الإشارة إلى أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أو أحد رعايا دولة أخرى موجودة على إقليمها وطبقا للسيادة القضائية الجنائية على الرعايا والمقيمين على الإقليم يعد مساسا بالسيادة الوطنية للدولة، ويخالف التشريعات الوطنية المحافظة على تلك السيادة ومعبرة عنها، إلا أن التسليم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى، لأن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو تقديم لكيان قضائي دولي تتوافر فيه كل ضمانات الحياد والعدالة طبقا لما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7].

كما يقر القانون الدولي والمعاهدات الدولية في أغلب الأحيان حق الدولة على رعاياها، إلا أن هذا

(1) محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص235.

(2) هاني سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص60.

(3) تنص المادة 60/ 4 من نظام روما الأساسي على أنه: «تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط «

(4) تنص المادة 5/ 1 من نظام روما الأساسي على أن: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره».

(5) المرجع نفسه، ص305.

(6) تنص المادة 58/ 7 من النظام الأساسي على أن: "للمدعي العام عوضا عن إصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا مقبولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة كان عليها أن تصدر أمر بالحضور وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك".

(7) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية–دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص451.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحق غير مطلق، لأنه وطبقا للمعاهدات الدولية أيضا لا بد للدولة من أن تسلم أحد رعاياها في حالة ارتكابه جريمة في حق دولة أخرى أو على أرضها أو ارتكابه لجريمة دولية، لأن حظر تقديم متهم مرتكب لجرائم دولية غير منصوص عليه [1].

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

بالاستناد إلى نظام روما الأساسي يقتضي توافر مجموعة من الشروط لكي يكون إجراء القبض والتقديم صحيحا، ويتولى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مهمة التحقق من توافرها قبل أن تصدر المحكمة طلب تقديم شخص متهم بارتكاب جرائم إليها [2].

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شكلية وموضوعية. اما الشكلية فتعني الشكل الذي يصدر فيه هذا الطلب من المحكمة، حيث يصدر من الدائرة التمهيدية، وتوجه هذا الطلب إلى الدول الموجود على أرضها وداخل إقليمها المتهم المطلوب تقديمه والقبض عليه، كما يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا وليس شفويا وأن يستوفي مجموعة من البيانات اللازمة لصحته، ولا بد أن تتم جميع هذه الإجراءات الشكلية حتى يعد التقديم صحيحا من حيث الشكل.

ولصحة التقديم شكلا، يجب أن يصدر الطلب من المحكمة الجنائية الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية، والتي لها حق إصدار طلب التقديم وذلك بحسب ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (58) [3]، لذلك لا يجوز لغير المحكمة إصدار الطلب ولا يجوز لغير الجهة المختصة داخل الدولة أن تنفذ هذا الطلب.

وطلب القبض يتقدم به مكتب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، وبعد أن تدرس هذه الدائرة الطلب المقدم من المدعي العام وتجد ضرورة لإلقاء القبض فإنها تصدر الأمر بذلك، ولا بد أن يشتمل الطلب المقدم من المدعي العام على عدة عناصر مهمة منها اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه وبيان موجز بالوقائع المزعوم بأنها تشكل تلك الجرائم. وأيضا السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص[4].

وبعد أن تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بمراجعة الطلب ودراسته وعند وجود مبررات لاستصدار أمر القبض فإن الدائرة تصدر أمر القبض.

ومع ذلك فإن رقابة الدائرة التمهيدية تعتبر رقابة محدودة لأنها لا تغل يد المدعي العام أو تمنعه

(1) مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي المعاصر، كلية حقوق عين شمس، القاهرة، 2003، ص515.

(2) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية–دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص748.

(3) راجع: الفقرة الأولى من المادة 58 من النظام الأساسي.

(4) راجع: الفقرة الثانية من المادة 58 من النظام الأساسي.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

من أداء عمله في جمع الأدلة وفحص الحالات التي تستلزم القبض والإحالة[1].

وبعد صدور أمر القبض باسم المحكمة، تقدم هذه الاخيرة الطلب مباشرة إلى الدولة الموجود بها الشخص المطلوب القبض عليه، ويجب أن يكون طلب القبض مكتوبا ومشتملا على معلومات ضرورية [2]، ويقدم الطلب للدولة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [3]. ويجب أن يحرر طلب القبض، بإحدى اللغات المعتمدة في نظام المحكمة وهي (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية)، مع ترجمته وأحكام النظام الأساسي إلى لغة الدولة المقدم إليها أيا كانت هذه اللغة [4]. كما يجب أن يكون طلب القبض والتقديم معللا؛ ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة 91 من النظام الأساسي والتي أوردت البيانات الواجب توافرها والتي تعد أسبابا لصحة طلب القبض[5].

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لأمر القبض، فيمكن تقسيمها على شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشخص هو من ينطبق عليه أمر القبض، وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى بطلان أمر القبض، وفي حالة حدوث القبض على شخص آخر غير الشخص المطلوب فإن ذلك يعطي الحق للشخص الذي قبض عليه بطريق الخطأ بتعويض مناسب[6].

أخيرا يمكن القول بأن هذه الخطوات والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة في مواضع عدة، تمثل جوهر الضمانات التي تحمي المتهم من أي قبض تعسفي أو إجراء مخالف للقانون، وبالتالي تعتبر شروطا موضوعية للقبض على الأشخاص المتهمين، ومخالفتها يعني بطلان الإجراءات المتخذة.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني، الذي يقضي باحترام حقوق المقبوض عليه نص النظام الأساسي على

(1) أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص110.

(2) تنص المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة على: «يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:
أ_معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه. ب_ نسخة من أمر القبض. ج_ المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات».

(3) تنص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة على: «تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ...».

(4) تنص المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة على: «تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بجسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة».

(5) راجع: نص المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) تنص المادة 85 من النظام الأساسي على: «يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض».

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

العديد من الحقوق للمقبوض عليه والتي يجب احترامها، كما ورد ذكر حقوق الشخص المقبوض عليه في نصوص التشريعات الوطنية للدول، والحقوق المدنية والسياسية التي كفلها القانون الدولي، كما نص على الحق في المعاملة التي تحفظ كرامته حيث أورد ذلك في الفقرة الأولى من المادة 55. بالإضافة لقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته» فقد جاء على ذكرها أيضا النظام الأساسي في المادة 66/1.

ونلاحظ بأن النظام الأساسي قد استبدل كلمة «المتهم» بـ « الإنسان» وذلك يدل بوضوح بأنه يفترض البراءة على كل إنسان أثناء مراحل محاكمته حتى إثبات إدانته بحكم قطعي، وقد أشارت المادة السابقة في فقرتها الثانية على أن عبء إثبات الاتهام يقع على المدعي العام ومكتب الادعاء العام.

المطلب الثاني: التحقيق والإجراءات القضائية

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

اتفق المشاركون في مؤتمر روما على أن يكون المدعي العام مخولا لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبدون حاجة لأي إحالة من أي دولة طرف في هذا النظام الأساسي، فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة والتي تعد في صميم اختصاص المحكمة الموضوعي[1].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان قد نص في المادة 60 على أنه وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناءً على أمر الحضور يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة، فهذه الفقرة تلزم الدائرة التمهيدية وقبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص وبعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم المزعوم ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي[2].

ويعتبر حق الشخص في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة كما ذكرنا سابقا هو حق مشروع محمي بموجب نص النظام الأساسي، لكن نرى في الوقت ذاته بأنه يخضع لتقدير الدائرة التمهيدية، والتي تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، وطبيعة العقوبات المحتمل توقيعها وشدتها، ومدى خطورة فرار المتهم في حالة الإفراج عنه[3].

وفي حالة ما إذا كان الشخص المقبوض عليه في دولة ما، تقوم الدولة بإخطار الدائرة التمهيدية بأن

(1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص35.

(2) راجع: نص المادة 60/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) تنص المادة 60/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت دائرة ما قبل المحاكمة بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 58 قد استوفيت. وإذا لم تقتنع دائرة ما قبل المحاكمة بذلك، تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط».

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الشخص المقبوض عليه قد قدم طلبا للإفراج عنه، حينها تقوم الدائرة التمهيدية بتقديم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز، وهذا ما ذكرته المادة 59 في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي[1].

أما إذا كان الاحتجاز في مقر المحكمة، وقدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة، طلبا مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه بعد التماس آراء المدعي العام، فيجب على الدائرة التمهيدية مراجعة قرار الاحتجاز لضمان عدم استمرار الحبس التعسفي، كما يجوز لها تعديل القرار سواء بالاحتجاز أو الإفراج، إذا تغيرت الظروف[2].

بعد إدراج التهم وتجهيز محضر الاتهام من قبل المدعي العام يقوم بتحويله إلى الدائرة التمهيدية، والتي تنعقد خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضوره بإرادته، وتعمل على اعتماد التهم المنسوبة للمتهم، ويحضر هذه الجلسة المدعي العام والمتهم والمحامي الذي وكله للدفاع عنه، وهذا ما جاءت على ذكره المادة 61 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يمكن للدائرة التمهيدية أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور، أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة. بعد ذلك، يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني، في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم، بيانا مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة، أما إذا كان المدعي العام ينوي تعديل التهم فيجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم، وإذا كان المدعي العام يعتزم عرض أدلة جديدة فإنه يقدم للدائرة التمهيدية وللشخص المعني قائمة بتلك الأدلة في موعد غايته 15 يوما قبل تاريخ الجلسة. ويكون للمتهم أن يعترض عليها أثناء الجلسة، وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام، كما له أن يقدم أدلة من جانبه لكن بشرط أن يقدمها للدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما، وتحيل الدائرة التمهيدية تلك القائمة للمدعي العام دون تأخير.

وفي حال إقرار التهم من قبل الدائرة التمهيدية، يجب إخطار المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار منها وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة

(1) تنص المادة 59/ 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها».

(2) راجع: الفقرتين 2 و 3 من القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. كما نصت المادة 60/ 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: «تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص. وعلى أساس هذه المراجعة، يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك».

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية[1]، أما التهم التي لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو التي يسحبها المدعي العام تؤدي إلى إيقاف سريان أي أمر سبق إصداره بشأن هذه التهم.

ووفقا للمادة 61/11 من النظام الأساسي فإنه عند اعتماد التهم وتشكيل الدائرة الابتدائية من قبل هيئة رئاسة المحكمة، تكون هذه الدائرة مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات، على أن يتم كل ذلك وفق ما ورد في الفقرتين الرابعة والثامنة من المادة 64 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: القيود على عمل المحكمة

تملك المحكمة سلطة واسعة في التحقيق لكنها ليست مطلقة، انما تخضع لقيود لصالح مجلس الأمن فرضها النظام الأساسي للمحكمة، منها إمكانية طلب توقيف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهو ما أشارت إليه المادة 16 من النظام الأساسي.

وقد كرس نظام روما الأساسي سلطات غير مسبوقة لمجلس الأمن، والتي على إثرها قد يتعطل نشاط المحكمة، وقد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة، ومن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وذلك في حالة اضطراب الأمن والسلم الدوليين أو تهديدهما بالخطر[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نرى بأنه قد نص على صلاحية مجلس الأمن في تأجيل أي تحقيق أو مقاضاة وذلك في المادة 16 منه حيث ورد فيها: « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

انطلاقا من هذه المادة، نرى الهيمنة التي يستطيع أن يفرضها مجلس الأمن في أي وقت يشاء وكلما أراد ذلك، هذه الهيمنة التي تصيب جهة قضائية دولية، والتي من المفترض أن تكون وجه العدالة الدولية التي يلجأ إليها الجميع للحصول على حقوقهم من المجرمين، وتكمن الخطورة الأكبر بأن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة ليس إرجاء التحقيق فحسب، وإنما تجديد هذا الإرجاء والتأجيل لمدة سنة كاملة في كل مرة وبدون حد أقصى، وبالتالي تعتبر من أخطر النصوص التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، فهو نص يضعف دور المحكمة ويجعلها في تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها، أي أن صلاحيات مجلس الأمن توسعت من كونها صلاحية التدخل لحفظ

(1) راجع: القاعدة 129 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(2) فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 105.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

السلم والأمن الدوليين المنوطة به بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى صلاحية التدخل في عمل السلطات القضائية الدولية – متمثلة بالمحكمة الجنائية الدولية– وإرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها، وهذا سيؤدي من دون أدنى شك لخلل كبير في تحقيق العدالة الدولية لاسيما في ظل التداعيات والاعتبارات السياسية الدولية.

ومن الجدير بالذكر، أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو توقيفه، إنما تتم في حدود القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقا للقانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة.

وهناك العديد من الأمور التي تؤكد محدودية نطاق صلاحية مجلس الأمن وحصرها على المحكمة الجنائية الدولية وعدم امتدادها للقضاء الوطني، فمن جهة كان النظام الأساسي واضحا وصريحا حين نص على صلاحية المجلس تجاه المحكمة ولم يذكر المحاكم الوطنية للدول الأطراف، وبالتالي لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء الممنوح للمجلس، ومن جهة أخرى فإن ميثاق الأمم المتحدة منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا سيّما في المادة الثانية في فقرتها السابعة[1]، ويعد التدخل في القضاء الوطني تدخلا صريحا في الشؤون الداخلية للدولة[2].

وقد تعرض النظام الأساسي للعديد من الانتقادات التي طالته بسبب تبنيه للمادة 16 سالفة الذكر، لأن الدول رفضت هذه الصلاحيات في بداية الأمر، كونها تؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة، كما أنها اقترحت عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمدة واحدة فقط، غير أن هذه الاقتراحات قوبلت بالرفض وتم النص على صلاحيات مجلس الأمن في صلب النظام الأساسي.

وعليه، قد يؤدي تدخل مجلس الأمن هذا إلى العديد من الآثار السلبية فيما يخص المحاكمة،

لا سيّما إذا كان هناك احتمال لضياع الأدلة مثلا أو فرار للمجرمين أو حتى فقدان للشهود، وبالتالي سيكون هناك ضرر كبير بمجريات سير المحاكمة وتحقيق العدالة.

وفي خلاصة ما سبق، يمكن القول بأن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تجعل المحكمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي ينجم عنه أثر سلبي على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى ويعاني منها المجتمع الدولي، وما زال يخضع للمصالح والاعتبارات السياسية.

(1) تنص المادة 2/ 7 من ميثاق الأمم المتحدة على: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...».

(2) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص344.

ELQarar®
Journal for Peer-Reviewed Scientific Research
Monthly scientific journal
Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث إلى موضوع: «القضاء الجنائي الدولي ودوره في ملاحقة الجرائم الدولية: دراسة في الاختصاص والإجراءات»، إذ يعتبر القضاء الجنائي الدولي، وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية، أحد أهم الأدوات التي تسهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بأنواعها المختلفة كالإبادة، وجرائم الحرب، وغيرها...

ويرتكز دور هذا القضاء على مبدأ التكامل، حيث يتدخل فقط عند عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في المحاكمة، بهدف وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب.

اما أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- اتضح لنا ان اختصاص القضاء الجنائي الدولي يستند إلى أساس قانوني مزدوج يجمع بين الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية التي تكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة.
- يعد القضاء الجنائي الدولي بمثابة آلية استثنائية على طريق تطوير العدالة الجنائية الدولية، بهدف مواجهة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال فترات معينة قبل وجود قضاء جنائي دولي دائم.
- تتسم الإجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية بالدقة، وهي تبدأ بالتحقيق وتنتهي بصدور الحكم والاستئناف، بهدف ضمان سير العدالة.
- توصلنا إلى ان المحكمة الجنائية الدولية تواجه قيودا متعددة، تحد من فاعليتها، أهمها اعتمادها على التعاون بين الدول إضافة إلى الاعتبارات السياسية والمواقف الدولية، وهي تشكل عائقا امام تحقيق العدالة الجنائية.

اما أبرز التوصيات التي توصلنا اليها:

- ضرورة العمل على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي سيّما لناحية تنفيذ أوامر التوقيف الصادرة عن المحكمة مما يؤدي إلى مواجهة القيود التي تواجهها إلى حد معين.
- تكريس استقلالية المحكمة عن التدخلات السياسية بهدف ضمان فاعليتها والمساهمة في رفع قدرتها على ملاحقة الجرائم من دون أي ظروف او اعتبارات خارجية.
- السعي لرفع عدد الدول المنضمة إلى نظام روما الأساسي بهدف ضرب الملاذات الآمنة لمرتكبي الجرائم الدولية. وتطوير التعاون الدولي والإقليمي سيّما في مجال العدالة الجنائية.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

المراجع

الكتب

-أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

-إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية – من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد العام 2002.

-شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية في القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.

-شفيق المصري، الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام، بيروت، 2001.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2007.

-عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

-عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطوير نظام القضاء الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

-عبد الرحمن خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، القاهرة، مصر، 2003.

-علي القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

-علي يوسف شكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة في محكمة لايبزج، نورمبيرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011.

-فيدا حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

Issue 30, Vol 10, Year 3 | June 2026 | Dhul-Hijjah 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.

-محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

-مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي المعاصر، كلية حقوق عين شمس، القاهرة، 2003.

-هاني سمير عبد الرزاق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010.

التقارير الدولية

-التقرير السنوي الأول المقدم من رئيس محكمة يوغسلافيا إلى مجلس الأمن الدولي، ص10، فقرة 7، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، وثيقة رقم 342/ 49/ A.

القرارات الدولية

-قرار مجلس الأمن رقم 935، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، وثيقة رقم 935/ S/RES. 1994.

-وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (49) الملحق (10).

الأبحاث والدراسات

-لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 27، دمشق، 2011.

المعاهدات الدولية

-اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948.

تنص المادة (59/ 7) من النظام الأساسي على: «بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن».

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة
مجلة شهرية علمية
العدد 30، المجلد 10، السنة الثالثة | حزيران (يونيو) 2026 | ذو الحجة 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الجنائي الدولي

المطلب الأول: نشأة وتطور القضاء الجنائي الدولي

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: طبيعة الجرائم الدولية

الفرع الثاني: مبدأ التكامل

المبحث الثاني: الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: التقديم

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

المطلب الثاني: التحقيق والإجراءات القضائية

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: القيود على عمل المحكمة

الخاتمة

المراجع

الفهرس